الدرس49

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في كيفية صلاة الميت فقلنا بان الاحوط وجوبا رعاية الكيفية المشهورة و ان ذكر السيد السيستاني ان الواجب خمس تكبيرات و الدعاء للميت عقيب احدى التكبيرات الاول و اما في البقية فالظاهر انه يتخير بين الصلاة على النبي (صلى الله عليه و آله ما ادري لماذا لم يذكر و آله) و الشهادتين و الدعاء للمومنين و تمجيد الله تعالى و ان كان الاحوط اي استحبابا ما في المتن.

فافتى السيد السيستاني بانه يكفي الدعاء للميت عقيب احدى التكبيرات الاربع الاول يعني غير التكبيرة الخامسة.

سوال و جواب: لم يذكر الدعاء لنفسه، و اما في البقية فالظاهر انه يتخير بين الصلاة على النبي و الشهادتين و الدعاء للمومنين و تمجيد الله تعالى.

سوال و جواب: ليس الكلام في انه مضر، لا، ليس مضرا زائد على الواجب.

وكيف كان، الكيفية الطويلة المستحبة المستفادة من الروايات و المذكور في كلمات الفقهاء هكذا، كما ذكر صاحب العروة يقول الاولى ان يقول بعد التكبيرة الاولى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا صمدا فردا حيا قيوما دائما أبدا لم يتخذ صاحبه و لا ولدا و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدي و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون، و بعد الثانية اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد أفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد و صل على جميع الأنبياء و المرسلين و بعد الثالثة الاولى ان يقول اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات إنك على كل شي‌ء قدير و بعد الرابعة الاولى ان يقول اذا كان الميت مفردا مذكرا اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك‌ و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به اللهم إنك قبضت روحه إليك و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته و اغفر لنا و له اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه و أبعده ممن يتبرأ منه و يبغضه اللهم ألحقه بنبيك و عرف بينه و بينه و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرين و ارحمه و إيانا برحمتك يا أرحم الراحمين‌، و الاولى ان يقول بعد الفراغ من الصلاة ربَّنٰا آتِنٰا فِي الدُّنْيٰا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنٰا عَذٰابَ النّٰارِ.

لا يخفى انه اذا كان الميت انثى يقول في اول هذا الدعاء اللهم ان هذه المسجاة قدامنا أمتك و ابنة عبدك و ابنة أمتك نزلت بك و انت خير منزول به، و بعضهم كتب انت خير منزول بها، هذا غلط لان الضمير يرجع الى الله تعالى و اذا كان رجلان ميتين فيصلي عليهما صلاة واحدة يقول اللهم ان هذين المسجيين عبداك و ابنا عبديك و ابنا امتيك لكن اذا كان اخوين لابد ان يقول وابنا عبدك و ابنا امتك نزلا بك و انت خير منزول به و هكذا اذا كان احدهما امراة و الاخر رجلا لا باس ان يقول عبداك، تغليبا للرجل على الانثى، و اذا كانا امراتين فيقول اللهم ان هاتين المسجاتين قدامنا امتاك و ابنتا عبديك و ابنتا امتيك نزلتا بك و انت خير منزول به و اما اذا كان الميت اكثر من اثنين ثلاثة فاكثر، فيمكن الصلاة عليهم بصلاة واحدة فان كانوا رجال يقول اللهم ان هولاء المسجَين قدامنا عبادك و ابناء عبادك و ابناء امائك نزلوا بك و انت خير منزول به، و ان كان الاموات نساء فيقول اللهم ان هؤلاء المسجيات قدامنا امائك و بنات عبادك و بنات امائك نزلن بك و انت خير منزول بك و هكذا يلاحظ الافراد و التثنية و الجمع وتذكير و التانيث في بقية الدعاء.

اما قوله اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا و انت اعلم به منا ان كان مطابقا للواقع بان لم يعلم من الميت الا الخير و لو بلحاظ انه مسلم و مومن لم يظهر منه فسق فهذا الاخبار مطابق للواقع و اما اذا علم منه شرا و لكنه مومن ليس بمنافق فإما ان يترك هذه الفقرة و لا باس بذلك او اذا ذكر هذه الفقرة فيقصد الاخبار بانا لا نعلم من الا خيرا يعني لا نعلم فعلا منه الا الخير انه مات على الاسلام و لعله تاب من ذنوبه، ففعلا لا نعلم منه الا خيرا فان الاستصحاب ليس علما بل يمكنه ان يريد من العلم العلم الواجداني لا نعلم واجدانيا منه الا خيرا.

سوال و جواب : لا يحتمل ان هذا صار كافرا عادة لا يحتمل انه ارتد فمات.

سوال وجواب: فلعله تاب قبل موته، لانعلم انه مات على الشر، لانعلم منه فعلا الا انه على الخير، نعم كان من اهل الشر ولكن لعله تاب، لااقل من انه مومن محب لعلي واولاد علي عليه السلام، كل الخير في جوف الفراء.

سوال وجواب: فلعله تاب ولم يتمكن من قضاء ما فات منه.

و اما اذا كنت تعلم بانه في حال الارتكاب المنكر مات و لم يتب هنا خب لا تقل هذه الفقرة لانه مخالف للواقع كلام مخالف للواقع، السيد الشبيري يقول انا احذف هذه الفقرة من صلوات الميت بلا استثناء، لانه اذا ذكرت لواحد و لم اذكر لآخر يعني قد يسبب مشاكل لا اذكر هذه الفقرة لاي صلاة من صلوات على الاموات.

سوال و جواب: قطعا هذه الفقرة ليست بواجبة و لم يحتمل احد وجوبها.

سوال وجواب: اذا عرفت انه كان في حال المنكر فانقتل كيف لم تعلم منه الا خيرا، او قتل نفسه بلاعذر، حيث نحتمل انه كان معذورا، او سلك من الاسلاك التي تتصل بالدماغ فاختل فعقله ما يشتغل، اخذ ما وهب سقط ما وجب، فاذا احتملنا ذلك يمكن ان نقول انه لانعلم منه الا خيرا.

الشيخ التبريزي رحمة الله عليه كان يقول الكذب مع الله غير حرام، لكن هذا خلاف الاطلاقات الكذب حرام مضافا الى انه يريد اسماع الناس.

بقي بعض المسائل نطرحها المسالة الاولى انه هل يستحب على اهل الفضل و السداد كالعلماء و الشهداء اكثر من خمس تكبيرات ام لا ذهب جماعة الى استحباب ذلك حتى سبعين تكبيرة و لكن السيد الخوئي قال لادليل على استحباب ذلك نذكر الروايات حتى نتامل فيها، الرواية الاولى صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَة فيقال بان معنى ذلك انه صلى على حمزة صلاة واحد مشتملة على سبعين تكبيرة و الا سبعين صلاة على الميت كل صلاة تشتمل على خمس تكبيرات فيصير ثلاثمأة و خمسين تكبيرة مو سبعين تكبيرة فهذا يعني انه صلى على حمزة سبعين صلاة يعني سبعين دعائا، دعا له بسبعين دعاء و كبر عليه سبعين تكبيرة. صلى عليه سبعين صلاة يعني صلاة مشتملة على سبعين تكبيرة و دعا للحمزة في ضمن هذه التكبيرات الكثيرة.

الجواب عن ذلك ان هذه الرواية و ان كانت معتبرة و ورد في نهج البلاغة ايضا حين ما ينقل كتاب علي عليه السلام الى معاوية أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ أَتَانِي كِتَابُكَ تَذْكُرُ فِيهِ اصْطِفَاءَ اللَّهِ مُحَمَّداً ص لِدِينِهِ وَ تَأْيِيدَهُ إِيَّاهُ لِمَنْ أَيَّدَهُ مِنْ أَصْحَابِه‏ تذكر فيه تاييده يعني تاييد النبي لمن ايده من اصحابه ِ فَلَقَدْ خَبَّأَ لَنَا الدَّهْرُ مِنْكَ عَجَباً إِذْ طَفِقْتَ تُخْبِرُنَا بِبَلَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَنَا وَ نِعْمَتِهِ عَلَيْنَا فِي نَبِيِّنَا فَكُنْتَ فِي ذَلِكَ كَنَاقِلِ التَّمْرِ إِلَى هَجَر وَ زَعَمْتَ أَنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ مَا أَنْتَ وَ الْفَاضِلَ وَ الْمَفْضُولَ وَ السَّائِسَ وَ الْمَسُوسَ وَ مَا لِلطُّلَقَاءِ وَ أَبْنَاءِ الطُّلَقَاءِ وَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَ تَرْتِيبَ دَرَجَاتِهِمْ وَ تَعْرِيفَ طَبَقَاتِهِمْ الى ان قال امير المومنين عليه السلام أَ لَا تَرَى غَيْرَ مُخْبِرٍ لَكَ اي ما اريد احجي واياك هذا معناه وَ لَكِنْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ أُحَدِّثُ أَنَّ قَوْماً اسْتُشْهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ لِكُلٍّ فَضْلٌ حَتَّى إِذَا اسْتُشْهِدَ شَهِيدُنَا قِيلَ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ وَ خَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً عِنْدَ صَلَاتِهِ عَلَيْه‏ ثم اضاف امير المؤمنين عليه السلام أَ وَ لَا تَرَى أَنَّ قَوْماً قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لِكُلٍّ فَضْلٌ حَتَّى إِذَا فُعِلَ بِوَاحِدِنَا يعني جعفر الطيار مَا فُعِلَ بِوَاحِدِهِمْ قِيلَ الطَّيَّارُ فِي الْجَنَّةِ وَ ذُو الْجَنَاحَيْنِ وَ لَوْ لَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَزْكِيَةِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ لَذَكَرَ ذَاكِر ما قال لذكرتُ، لَذَكَرَ ذَاكِر فَضَائِلَ جَمَّةً تَعْرِفُهَا قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَمُجُّها آذَانُ السَّامِعِينَ فَإِنَّا صَنَائِعُ رَبِّنَا وَ النَّاسُ بَعْدُ صَنَائِعُ لَنَا، فترون ان الامام عليه السلام ذكر ان النبي خص حمزة بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه و لكن يقال في الجواب عن هذه الرواية انه لا يعلم ان النبي صلى على حمزة صلاة واحدة مشتملة على سبعين تكبيرة لانه ورد في الرواية ان النبي صلى عليه بخمس تكبيرات ثم جاؤوا بجنازة اخرى من الشهداء فصلى على حمزة و ذلك الشهيد مرة ثانية ثم جاؤوا بشهيد ثالث و هكذا فانه روى الصدوق في كتاب العلل ان النبي لما صلى على حمزة جاؤوا بجنازة اخرى، عيون اخبار الرضا عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ عَلَى الشُّهَدَاءِ بَعْدَ حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فَاصاب حَمْزَةَ سَبْعُونَ تَكْبِيرَة يعني اربعة عشرة صلاة و كان حمزة موجودا في جميع في هذه الصلوات، يعني كرر النبي الصلاة على حمزة اربعة عشر مرة و ضم الى حمزة في الصلاة الثانية شهيدا آخر ثم ضم شهيدا آخر الى ان صار اربعة عشرة صلاة.

سوال و جواب: لا باس بعد الصلاة يستحب الدعاء، بعد التكبيرة الخامسة يستحب الدعاء.

خب فهذه الرواية الاولى ليست ظاهرة في ان صلاة واحدا على حمزة اشتملت على اكثر من خمس تكبيرات.

الرواية الثانية ما ورد في روايات ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ كَبَّرَ عَلِيٌّ عليه السلام عِنْدَكُمْ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً قَالَ كَبَّرَ خَمْساً خَمْساً كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاة عَلَى سَهْل‏ كان امير المومنين يكرر الصلاة كرر الصلاة خمس مرات كل ما صلى قال جماعة يا امير المومنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه و يكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات يعني صلى عليه خمس مرات حتى انتهى الى قبره و الجواب عن هذه الرواية مضافا الى ضعف سندها ما ذكرنا من ان هذا ليست تكرارا في صلاة واحدة لاكثر من خمس تكبيرات.

الرواية الثالثة ما في امالي الصدوق عن ابن عباس قال ٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أُمِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهَا مِثْلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ- لِمَ كَبَّرْتَ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ يَا عَمَّارُ- الْتَفَتُّ إِلَى يَمِينِي فَنَظَرْتُ إِلَى أَرْبَعِينَ صَفّاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَكَبَّرْتُ لِكُلِّ صَفٍّ تَكْبِيرَة، خب دلالة هذه الرواية واضحة لكن مضافا الى ضعف سندها بجهالة ابي الحسن العبدي و عدم ثبوت وثاقة جعفر بن محمد بن سرور و عباية بن ربعي و ان كان عباية بن ربعي يقال بانه كان من خواص اصحاب امير المومنين و المهم ان سند الرواية ضعيف.

الرواية الرابعة رواية حسن بن زيد قال كَبَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَانَ بَدْرِيّاً وَ قَالَ لَوْ كَبَّرْتُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ لَكَانَ أَهْلا، الرواية تامة الدلالة في استحباب زيادة التكبيرة الى سبعين مرة لامثال سهل بن حنيف و لكن سند الرواية ضعيف لاشتماله على مجاهيل مضافا الى ان هذه الرواية معارضة برواية صحيحة و هي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صَلَّى عَلِيٌّ ع عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَ كَانَ بَدْرِيّاً فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَات‏.

الرواية الاخرى رواية جابر قال سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ هَلْ فِيهِ شَيْ‏ءٌ مُوَقَّتٌ فَقَالَ لا، الدعاء ليس فيها دعاء موقت ورد في رواية معتبرة فرغنا عن ذلك، هنا الرواية تقول ليس فيها تكبير موقت التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت قال لا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَحَدَ عَشَرَ وَ تِسْعاً وَ سَبْعاً وَ خَمْساً وَ سِتّاً وَ أَرْبَعا، هذه الرواية مضافا الى ضعف سندها بعمرو بن شمر معارضة بما دل على وجوب خمس تكبيرات، هذه الرواية تقول ليس فيه شيء موقت كبر رسول الله اربعا، الزيادة مي خالف اما اقل من خمس تكبيرات اشلون؟ الا على المنافقين، الا ان هذا خلاف ظاهر الرواية.

الرواية الاخرى رواية ِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرٌ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مَا شَاءُوا كَبَّرُوا و حيث ان الصلاة على الميت عبادة فلابد من ان تكون مشروعيتها و مشروعية ما فيها إما بنحو الامر الوجوبي او الاستحبابي و هذه الرواية ان تمت فتدل على استحباب زيادة التكبير على كل ميت، لان اهل الميت ما يفرقون بين الميت الذي عنده فضيلة وبين غيره، الرواية ضعيفة سندا بعقبة.

الرواية الاخرى رواية ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ان آدم عليه السلام لما مات الى ان قال وَ قَدْ كَانَ يُكَبَّرُ عَلى‏ أَهْلِ بَدْرٍ تِسْعاً وَ سَبْعا، النبي كان يكبر على شهداء اهل بدر تسعا و سبعا، الرواية بكاملها: أَنَّ آدَمَ لَمَّا مَاتَ فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ هِبَةُ اللَّهِ، شيث هبة الله لما قتل قابيل هابيل، بعد ما بقي لآدم ولد صالح فوهبه الله شيث، فالظاهر لاجل هذا سموه بهبة الله، فَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ وَ جَبْرَئِيلُ خَلْفَهُ وَ جُنُودُ الْمَلَائِكَةِ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً فَأَمَرَ جَبْرَئِيلُ فَرَفَعَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ السُّنَّةُ الْيَوْمَ فِينَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ قَدْ كَانَ يُكَبَّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ تِسْعاً وَ سَبْعا، يعني احيانا يكبرون على بعض شهدائهم تسع مرات و على بعض شهدائهم سبع مرات حسب اختلاف مراتب الشهداء.

السيد الخوئي قال هذه الرواية مضافا الى ضعف سندها بمحمد بن الفضيل فانه مشترك بين الثقة و بين الثقة معارض بما ورد ان امير المومنين صلى على سهل بن حنيف بخمس تكبيرات و هو كان من اهل بدر، انا اقول ان كان المراد من الرواية الذي قراناها ان امير المومنين صلى على اهل بدر تسعا و سبعا نعم صحيح، اما اذا كان المراد و قد كان يكبر على اهل بدر تسعا و سبعا، ان كان المراد شهداء بدر فلا ربط له بقضية سهل بن حنيف و لكن الانصاف ان الظاهر من قوله و قد كان يكبر على اهل بدر الجماعة الذين كانوا يسمونهم باهل بدر، بدريون كون الانسان بدريا كان يعتبر فضيلا، بدري، اول حرب في الاسلام كان مع المشركين حسب الظاهر، بدري يعتبر من المجاهدين الاولين المجاهدين السابقين، هذا يعتبر فضيلة مهمة و قد كان يكبر على اهل بدر يعني كل ما كان بدريا فيموت كانوا يصلون عليهم بتسع تكبيرات و سبع تكبيرات، فاذن يتم اشكال السيد الخوئي و لا يختص هذه الرواية بشهداء بدر فيتم اشكال السيد الخوئي من ان سهل بن حنيفي كان بدريا و صحيحة الحلبي دلت على ان الامام امير المومنين صلى عليه بخمس تكبيرات.

الرواية الآخرى رواية وارد في كتاب ابن طاووس بسند ضعيف عن موسى بن جعفر عليه السلام يَا عَلِيُّ كُنْ أَنْتَ وَ فَاطِمَة، يعني يروي عن النبي، يَا عَلِيُّ كُنْ أَنْتَ وَ فَاطِمَة وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ- وَ كَبِّرُوا خَمْساً وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَة، يعني لا صلوا عليّ، النبي قال لعلي عليه السلام حين وصيته له كن انت يعني في الصلاة عليّ و فاطمة و الحسن و الحسين و كبر خمس و سبعين تكبيرة،كُنْ أَنْتَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْن وَ كَبِّرُوا خَمْساً وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَة او وَ كَبَّرُوا خَمْساً وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَة وَ كَبَّرْ خَمْساً وَ انْصَرِف‏، يعني كبر بعد ذلك خمسا و انصرف، خب الرواية ضعيفة مضافا الى ان من المحتمل ان هذا من مختصات النبي.

سوال و جواب:

عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطُّرَفِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِه‏، ثم قال كُنْ‏ أَنْتَ‏ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ- وَ كَبِّرُوا خَمْساً وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ كَبِّرْ خَمْساً وَ انْصَرِفْ وَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ فِي الصَّلَاة، بقرينة الذيل نفهم ان هذا امر من النبي، على اي حال الرواية ضعيفة مضافا الى احتمال اختصاص زيادة التكبيرة على خمس تكبيرات بالنبي صلى الله عليه و آله الى غير ذلك من الروايات التي هي ضعيفة سندا و كثير منها ضعيفة الدلالة، و لاجل ذلك نلتزم بعدم مشروعية الزيادة على خمس تكبيرات لانه بعد اتيان بخمس تكبيرات تحقق الامتثال، و لا امتثال بعد الامتثال، فسقط التكليف الا ان تأتوا بصلاة اخرى فان تكرار صلاة الميت مشروعة، اما زيادة التكبيرات في صلاة واحدة لا دليل على مشروعيتها، الا اذا قصد بذلك الرجاء و لا باس بقصد الرجاء.

يقع الكلام في كيفية الصلاة على المخالفين بما فيهم مقصرين و قاصرين و مستضعفين و الصلاة على المنافقين لا ابتلينا الله و اياكم بالصلاة على المنافقين اذا ابتلي شخص بالصلاة على منافق يعني من يظهر الاسلام و يبطن الكفر هذا هو المنافق فكيف يصلى عليه نتكلم عن ذلك في ليلة الاثنين ان شاء الله تعالى.